

023/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله

الفوزان

عبدالله الفوزان

على اخيك ولا تجوز شهادة القانط لاهل البيت. رواه احمد وابو داود هذا الحديث بيان من لا تقبل شهادتهم السلام عليهم الوجوه الاول في تخريجه هذا الحديث كما ذكر الحافظ - 00:00:00

رواه احمد ابو داود في كتاب الاقضية باب من ترد شهادته اخرجه من طريق محمد ابن راشد حدثنا سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:30

لا تجوزوا شهادة خائن الحديث وتجوز شهادته لغيرهم ولا تجوز شهادة القانع لاهل البيت. وتجوز شهادته لغيرهم. والقانع ما الذي ينفق عليه اهل البيت؟ القارئ الذي ينفق عليه اهل البيت هذا - 00:01:05

لفظ احمد ابي داود ابي داود بلفظ اخر لاحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد رد شهادة والخائنة وذي الغمر على اخيه ورد شهادة القانع لاهل البيت واجازها - 00:01:42

لغيرهم اجازها لغيرهم. ولفظ احمد واجازها على غيرهم والفرق بين السياقين ان لفظ احمد اللي هو لفظ الغنوم من السنة القولية ابي داود ورواية ثامن احمد هذا من السنة الفعلية اللي يقول - 00:02:13

يقول ان الرسول صلى الله عليه وسلم رد شهادة هؤلاء هذا الحديث حسن على ما تقدم لنا اكثر من مرة مرويات عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده محمد ابن راشد - 00:02:40

هذا وفقه الامام احمد وابن معين والنسائي وقال ابو حاتم كان صدوقا الحديث موسى هو المعروف بالاسبق فقيه في حديثه بعض ليل لكن يروي الحبيب ينفرد بها لا يرويها غيره - 00:03:05

فمثله على هذا يصح حديثه الا ما قال ففيه الحافظ هنا حديث وقال في التلقيط سنده قوي في التلخيص سنده قوي اما البيهقي فيقول في السنن الكبرى لا يصح في هذا - 00:03:49

في هذا الباب اللي هي موانع الشهادة لا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يعتمد عليه في هذا الذي صلى الله عليه وسلم شيء يعتمد عليه - 00:04:22

ومقولة الزياقي هذه لا تعني الغاء المعاني التي جاءت في هذا الحديث لعدم قبول شهادة الخائن والخائنة وذي الغل اللي هو الحقوق لان هذه المعاني دلت عليها العمومات كما في قول الله تعالى وافسدوا بغي عدل منكم كما في قوله تعالى - 00:04:42

هل ترضون من الشهداء؟ ومثل هذا ومثل هؤلاء لا يرضون. هذا على كلام البيهقي والا فان الحفاظ فنظر حسن الظن بمحمد ابن راشد سليمان بن موسى لكن البيهقي ساق حديث في الباب منها حديث عبد الله بن عمرو هذا الذي معنا - 00:05:07

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها ساق حديث اخرى ثم عقب بقوله انه لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء الوجه الثاني في شرح الفاضل - 00:05:39

قوله لا تجوز شهادة خائن اي لا تقبل والخائن المراد بالخائن هنا هو من يقول فيما اؤتمن عليه سواء ما ائتمنه الله تعالى عليه من احكام الدين او ما ائتمنه الناس عليه من الاموال والودائع - 00:06:00

والامانات كمن ضيع شيئا مما امر الله به او ركب شيئا مما نهى الله عنه لم يكن عدلا قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله

والرسول. وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون - [00:06:31](#)

ذكر هذا المعنى ابو عبيد جاء في سبل السلام ابو عبيدة وكنت اظن ان هذا الكلام في كتاب غريب الحديث لابي عبيدة بحثت عنه قديما ما هو الان؟ قديما ما وجدته - [00:06:56](#)

ثم رأيت اليوم في التوضيح مثل الملقن انه قال قال ابو عبيد دولها قال ابو عبيد في كتاب القضاء ترى الكلام هذا ولا ادري ما هو كتاب القضاء لابي عذير - [00:07:16](#)

ما ادري الكتاب هذا ما خبره قوله ولا في غمر بكسر الغيم النون هكذا في كتب اللغة وضبطه كما بعين بعون المعبود وغيره قالوا هو بكسر الغيم وسكون اللام ويصح ان تقول - [00:07:35](#)

الغمر هو الحقد وزنا ومعنا الغمر هو الحقد وزنا ومعنى ورأيت بعض الذين علقوا على سبل السلام انه يقال بكفتين ولا في غمر لكن ما وقفت عليه في علماء في - [00:08:16](#)

كتب اللغة لضبط بالفتحتين ولم ارى ان احدا من الشراح ضبطه بالفتحتين المشهور انه بكسر الغيم واسكان غريب من الصنعاني في السبل كلامه موهم المغربي في البدر التمام فانه قال بكسر الغيم واسكان - [00:08:39](#)

اسأل مين؟ اذكرك الميم. ايش تقول انت؟ الفتحة. ها؟ ايه لا لا السبل ايش يقول ايه فتح الميم وكسرة يعني على كلامه هذا فتح الغين والميم لوين تروح غمر ما ما يوجد هذا في كتب اللغة - [00:09:08](#)

الفترة هذي للغيم لكن اذا كسرت الغين هل تفتح الميم؟ لا رحمه الله موهم موهم وخالف الاصل خالف الاصل لان المغرب بر قال بكسر الغيم واسكان الميم ولا في غمر على اخيه - [00:09:46](#)

وقوله هو الغمر كما قلت لكم هو الحقد وقال ابو داوود في السنن لما ساق الحديث قال ابو داوود الغمر الحنة والشحناء الحنة استحناء والحين لكثير الحاء مخففة مسا النور المخففة - [00:10:09](#)

والحيلة بمعنى الحقد بمعنى الحاكم. هذا معناها قال الخطابي ذو الغمر هو الذي بينه وبين الشهود عداوة ظاهرة ذو الغمري هو الذي بينه وبين عداوة ظاهرة وقوله على اخيه ولذي غمر على اخيه اي المسلم - [00:10:39](#)

مراد اخوة الدين فلا تقبل شهادة العدو على عدوه سواء كان اخاه من النسب او كان اجنبيا لكن قال العلماء ان قوله على اخيه خرج مخرج الغالي لان الغالب ان شهادات المسلمين تكون على مسلمين ايضا - [00:11:12](#)

شهادة المسلم على الكافر هذه قليلة بالنسبة لشهادة المسلم على المسلم لكن لما اعتبروا هذا الوصف على اخيه خرج مخرج الغالب قالوا لا تقبل شهادة المسلم على الكافر وتقبل شهادة المسلم على الكافر اذا كان لهما عداوة غير عداوة الدين. يعني عداوة دنيوية -

[00:11:38](#)

قول ولا تجوز شهادة القانع القانع هو السائل والمستطعم والقلوع هو السؤال هو السؤال وقد مر بنا في السياق انه جاء في رواية الامام احمد تفسير القانع بانه الخادم الذي ينفق عليه - [00:12:05](#)

اهل البيت ينفق عليه اهل البيت جاء في بعض النسق في سنن ابي داوود قال والقانع الازير التابع مثل الاجير الخاص معنى الخادم. الاجير الخاص بمعنى الخادم وعلى هذا يصير - [00:12:35](#)

هو من يستفيد منه اهل البيت من خادم وخادمة ومثل ايضا السائق عند بعض الناس كل هؤلاء يدخلون تحت الاخطار القادم يدخل في هذا من يقضي حوائج الناس يعني كل شخص عنده شخص يقضي حوائجه ينتج الظالم مسكين يشتري له كذا وكذا هذا يصدق

عليه انه - [00:13:01](#)

الوجه الثالث الحديث دليل على ان الخائن لا تقبل شهادته لان خيانتته على المعنى السابق دليل على انه لا تقوى عنده تمنعه من ارتكاب المحظورات التي منها الكذب ولا يحصل - [00:13:33](#)

الاطمئنان ومن ثم فلا تصح شهادته على هذا الخائن بالمعنى السابق الذي تقدم عن ابي عبيد لا تقبل شهادته. لانه اذا كان ما عنده تقوى تمنعه من ارتكاز المحظورات التي منها الكذب فمعنى هذا انه لا يطمئن لا يحصل الاطمئنان الى خبره وعلى هذا لا تقبل شهادة -

هذا القائل الوجه الرابع الحديث دليل على عدم قبول شهادة من يضرر العداوة الشحنة للمشهود عليه بحيث يفرح بحزنه ويحزن لفرحه هكذا وافق العلماء العدو هو الذي يفرح للحزن ويحزن - [00:14:36](#)

للفرح فاذا شهد عليه فان شهادته لا تقبل ايش عليه لا لا فان شهادته لا تقبل اولا لهذا الحديث الثانية الامر الثاني التعليم وهو ان وهو ان ذا الحقد والعدو - [00:15:13](#)

يفرح بالشهادة على من يعادي يتخذ هذه الشهادة ذريعة للاضرار بالمشهود عليه. يعني يفرح بالمناسبة ان يكون فيها شهادة على هذا الشخص الذي بينه وبينه عداوة وعلى هذا يقول السبب في رد - [00:15:44](#)

الشهادة للغمر هي الصفة انه متهم بهذه الشهادة لان عنده من العداوة لا يؤمن معها ان يتقول على ان يشهد على عدوه بغير حق والعياذ بالله يعني مع ظعف الايمان مع ظعف الايمان وجود العداوة قد يفرح العدو بالاطرار بمن يعادي - [00:16:12](#)

ولا يتردد في الشهادة على من يعادي ولو كان هذه الشهادة يترتب عليها مضرة بالنسبة للمشهود عليه ومطلوب الحديث قوله على اخيه انه لو شهد له قبلت شهادته وشهد له قبلت شهادته لزوال المحنوف. لزوال المحذور - [00:16:45](#)

وقد يوجد هذا هل يوجد في شخص بيني وبين شخص هداوة يشهد له قد يكون عنده التقوى تردعه ولو مع وجود العداوة وكأنه يقول العدو شيء والشهاد له نعم شيء - [00:17:14](#)

هذا كله البحث هذا اذا كانت العداوة بينهما من اجل امر بالله امرنا دنيوي اما اذا كانت العداوة من اجل امر من امور الدين هذه بينهما عداوة او يبغضه لله ففي ذات الله - [00:17:34](#)

وقد وصى العلماء على ان قبول على ان شهادته عليه تقبل اذا كان ما بينهما عداوة في الدنيا ففي غير الدنيا انما العداوة التي بينهما هي في امور الدين وقد علم الفقهاء لهذا - [00:18:04](#)

قالوا بان العدالة المشروطة بصحة الشهادة هي الادانة في الدين هذا الشخص الذي ابغض اذا في الله كان عنده عدالة في الدين فعادالته تمنعه لارتكاب امر واحذر في الدين تمنعه من ارتكاب امر محذور في الدين. وما هو الامر المحذور في الدين - [00:18:24](#)

الشهادة على هذا الشخص تجبا هذي تبلغ ما دام ان عنده عدالة حيث ابغض هذا الشخص في ذات الله فان هذه الصفة التي عنده تمنعه من ان يشهد عليه بالباطل - [00:18:57](#)

عليه بالباطل ثم انه قد يقال الا العداوة في الدين لا تسمى حقدا عداوة في الدين لا تسمى حقدا فلا تدخل اصلا في لفظ الحديث لا تدخل اصلا في لفظ الحديث - [00:19:13](#)

جافحا يقال ان فلان يحقد على فلان اذا كان هذا بسبب الدين انما هذا اذا كان في الامور الدنيوية. وخلاصة الامر ان العداوة اذا كانت في امور الدنيا فانها لا تقبل الشهادة. شهادة العدو على عدوه - [00:19:34](#)

اما اذا كانت العداوة الدين يعني ابغضه لذات الله تعالى فان شهادته عليه تقبل لان مثل هذا الشر يؤمن في حقه ان يشهد على هذا الشق يجوز ان يشهد به - [00:19:58](#)

الخامس الحديث دليل على ان الشاهد اذا كان فيه وقت يخشى معه يمين سيشهد بخلاف الحق فان شهادته لا تقبل ان شهادته لا تقبل يؤخذ هذا الحكم من قوله صلى الله عليه وسلم والقانع - [00:20:20](#)

لاهل البيت لان الخادم لان شهادة الخادم لاهل البيت فيها مظنة تهمة الضرر الام وجلب الخير لهم السادس الجمهور والمالكية الشافعية يا الحنابلة في ظاهر المذهب عندهم بهذا الحديث على - [00:20:57](#)

ان شهادة الوالد لولده وان نزل شهادة الولد لوالده وان علا انها لا تقبل انها لا تقبل في هذا الحديث من قوله والقانع في اهل البيت وعللوا ايضا بوجود التهمة - [00:21:40](#)

بين الاصول والفروع قالوا لقوة القرابة قالوا بقوة القرابة بينهم التي قد تدعو الشاهد الى ان يشهد بما يخالف هذي وجهة نظر القول الثاني في المسألة انها تقبل شهادة الوالد - [00:22:17](#)

لولده وتقبل شهادة الولد لوالده وهذا قول الظاهرية بالحزم انتصر لهذا القول بقواه وهو رواية عن الامام احمد ووجهة نظر هذا القول ان الاب او الابن عدنان من رجالنا يدخلان في عموم الاخبار - [00:22:48](#)

الله جل وعلا يقول وهما من رجالنا وقد ذكر ابن القيم انها لا ترد الشهادة بسبب القرابة لعدم الدليل وانما ترد بوجود التهمة التهمة ثبت بهمك كما في حديث من قوله والقانع لاهل البيت - [00:23:30](#)

التهمة وحدها مستقلة سواء كان الشاهد قريبا لازليا مع وجود التهمة قال هذا هو الصواب وهو القول الذي ندين الله به هل هذا القول هو الصواب وهو القول الذي ندين الله - [00:24:06](#)

وقال الشوكاني فمن كان معروفا الى القرابة في مكانة الدين البالغة الى حد لا يؤثر معها محبة القرابة وقد جالت حينئذ مظلة التهمة ومن لم يكن كذلك فالواجب عدم القبول لشهادته - [00:24:36](#)

لأنها مظنة الشوكاني يرى ان قوة الدين الصلاة والاستقامة هذه مظلة لكون الشاهد لم يحابي وهذا يوجد في كل زمان قد يوجد من الالباء من يكون على درجة عالية من الدين والصالح - [00:25:10](#)

بحيث ان هذا لا يؤثر على القرابة ولا يحابي في الشهادة وقد يوجد من اولاد الاب من الاولاد من لا يحابي اباه في شهادة فعلى هذا الشوكاني وافق ابن القيم في هذا - [00:25:35](#)

وهو ان المدار بالقبول والرد على ماذا ترد الشهادة عجت التهمة رأى القاضي ان هذا الشاهد من اب او ابن لا تثبت في شهادته فان القاضي يقبل الشهادة الوجه السابع - [00:25:54](#)

الحديث دليل على وجود التحري في باب الشهادات ومعرفة من تقبل شهادته لان الله تعالى العدل. قال تعالى والشدد ذوي عدل منكم عدل منكم وقال تعالى اية اخرى ممن من ترضون - [00:26:19](#)

من الشهداء فدل على انه ليس كل انسان يسأل من الذي يشهد؟ الذي يشهد هو العدل الذي يشهد هو المرضي ولهذا نقل ابن الرشد في بداية المجتهد اجماع المسلمين على اشتراط العدالة - [00:26:54](#)

في قبيلتي في قبول شهادة هذا ما في خلاف لكن الخلاف بين العلماء ضابط العدل العدالة هذا هو الذي اختلف فيه العلماء عند العلماء ان العدالة الوصف الاول استقامة الدين - [00:27:16](#)

الوصف الثاني المروءة يفسر استقامة الدين في اداء الفرائض بلاد المحارم وذلك بالا يرتكب كبيرة ولا يلزم صغيرة اما المروءة قالوا هي ان يفعل ما يحمده الناس عليه يفعل ما يحمده الناس عليه - [00:27:52](#)

من الاداب الاخلاق الى السخاء وبذل الجاه حسن معاملة الجوار يترك ما يذمه الناس عليه قد ذكر الفقهاء امثلة زمانهم الغنى او الاكل في السوق او المشي وهو مكشوف الرأس - [00:28:25](#)

كثير من يطلعون ها؟ لا تقبل شهادتهم. فاذا جاء للقاضي قال انت ما عليك صبي ولا هكذا ذكر الفقهاء او النوم بين الجالسين اللوم جالسين ذكروا هذا ايضا من خوارج - [00:29:03](#)

المروءة ونحو هذا ثم ذكره لكن بعضه متعقب ولهذا لو قيل ان مثل هذه الامور يرجع فيها الى العرف ما كان بعيدا يرجع فيها الى العرف ما كان بعيدا هذا - [00:29:30](#)

هو المشهور عند العلماء شرح الزاد كثيرة من هذا التي اعتبرها العلماء السابقون من خوارم المروءة وبالتالي مما ترد فيه الشهادة هذا هو القول الاول في ضابط العدالة القول الثاني - [00:29:51](#)

ان العدالة دل عليها القرآن ما هي محفوظة من قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وكل مرضي عند الناس يطمئنون لقوله وشهادته ما هو مقبول وهذا اختيار رحمه الله كما جاء منصوصا عليه في الاختيارات - [00:30:22](#)

واختاره من بعده وتبعه عليه عبد الرحمن السعدي في كتابه بهجة قلوب الابرار وقرة عيون الاخيار بشرح جوامع الاخبار قال رحمه الله وهذا احسن الحدود ولا يسع الناس العمل بغيره فلا يسع الناس العمل بغيره - [00:30:57](#)

هذا هو المناسب ولا سيما لهذه الازمنة هي القضية ان كل مرضي عند الناس يطمئنون لخبره وقول تقبل شهادته هذه دائرة واسعة

واليوم تختلف الاماكن وقد يكون في هذا المكان - 00:31:22

يطمئن لهذا الشخص قد يكون في مكان اخر لا يطمعن لمثل هذا الشخص هذا ليس له تحديد معين وانما هو يرجع الى ايش الى كل مجتمع من المجتمعات على حدى. مجتمع من مجتمعات على حدة - 00:31:44

لو مثلا جينا هنا مثلا في المملكة او مثلا في بلاد مثلا تجد الناس كل اوصاف عندهم لكن لو رحت خارج المملكة مثلا نجد عندهم ايضا من يطمنون لخبر وقوله وان كان هؤلاء قد لا يطمنون بخبر قوله - 00:32:04

المقصود ان يعني قول الشيخ انه لا يتع الناس العمل بغيره هذا كلام ابو قوي كلام جيد واضح وهو في نظري احسن ما تضبط به العدالة. اما الوصف الاول اقامة الدين والمروءة - 00:32:27

هذا قد يكون عزيز يعني الاوامر بلاد النواهي ما يوجد عنده قارم من خوارم المروءة هذا قد يكون في هذا الزمان مما يعوز نوعا ما. اه الضابط القول الثاني وجيه في نظري - 00:32:50

الحديث الثاني وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية رواه ابو داود وابن ماجة هذا الحديث موضوعه - 00:33:10

حكم شهادة البدوي على القروي حكم شهادة البدوي على القروي اولا تخريجه هذا الحديث رواه ابو داود الاقضية شهادة البدوي على اهل الامطار وابن ماجة والحاكم طريق ابن الهاد محمد - 00:33:31

ابن عمر عن عطاء ابن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكر الحديث هذا الحديث قال المنذري مختصر السنن رجال - 00:34:09

اسناده احتج بهم مسلم قال ابن عبد الهادي المحرر لتلقيح التحقيق تحقيق قال اسناده جيد وهذا الحديث سكت عنه الحال سكت عنه الحاكم وقال الذهبي لم يصححه المؤلف يقصد الحاكم - 00:34:37

لم يصحح المؤلف وهو حديث منكر مع نظافة اسناده لان الذهبي من استنكر معناه شهادة البدوي لكن قال ان اسناده نظيف وهذا يدل على ان المحدثين يصفون الاسلام بالنظافة الاسناد - 00:35:14

اما بعد يقولون هذا حديث اسناده نظيف هكذا قال الذهبي مع نظافة اسناده البيهقي كان الاولى نذكره قبلنا لانه المتقدم على الذهبي لكني انا ذكرت لكم في التقرير الحياة ان الحاكم روى الحديث - 00:35:49

البيهقي يقول في معرفة السنن والآثار يقول هذا الحديث مما تفرد به محمد بن عمرو ابن عطاء عن عطاء ابن يسار فان كان حفظه فان كان حفظه فقد قال ابو سليمان الخطابي رحمه الله - 00:36:14

يشبه ان يكون انما كره شهادة اهل البدو بما فيهم من الجفاف الدين والجهالة باحكام الشريعة الى اخر كلام الخطابي لان الذهبي تابع للبيهقي في متن هذا الحديث لان البيهقي كانه يعلى الحديث التفرد محمد ابن عمر ابن عطا ويقول - 00:36:45

كان قد حفظ الحديث لابد الحديث كله معنى اخر غير ظاهري لعله يرى ان الحديث ليس على ظاهر شهادة البدوي انما تقبل لكن الحديث له محمل عند اهل العلم بعد قليل - 00:37:17

الوجه الثاني في شرح الفاظه قوله بدوي البادية الاعرابي الذي يسكن البادية وهو مفرد وبدوي مثل الروم ورومي وقوله على صاحب قرية المراد بصاحب القرية الحضري الذي يسكن القرى والمدن - 00:37:40

القرية عند علماء اللغة يطلق على كل مكان اتصلت به الابنية على كل مكان اتصلت به الابنية واتخذ قرارها واذا قرارا وعلى هذا المعنى لفظ القرية يطلق على المدن هذا ورد في القرآن - 00:38:20

المدينة ها بالقرية المدينة في القرية المقصود ان تطلق ان هذا اللفظ يطلق على المدن يطلق على القرى والناس اصطلاحا على ان القرى اصغر من المدن الوجه الثالث الحديث استدل به - 00:38:46

من قال ان شهادة البدوي على صاحب القرية وهو الحضري انها لا تجوز بمعنى لا تقبل اذا جاء البدوي يشهد على حضر القاضي ان يرد شهادته وهذا قول مالك على تفصيل - 00:39:12

في مذهب المالكية عقود العقود المالية وبين امور الجراح القصاص ونحوه عنده تفصيل في المذهب ونقل ابن قدامة عن الامام احمد انه قال اخشى الا تقبل شهادة البدوي على صاحب القرية - [00:39:40](#)

كان موفق عقب هذا فيحتمل هذا الا تقبل شهادته الا تقبل شهادته وهو قول جماعة من اصحابنا محمد المفلح في الفروع وقد اعتبر هذا هو الموصوف عن الامام احمد لما قال اخشى ان ما تقبل - [00:40:07](#)

خالد بن مفلح بالفروع وهو الموقوف وهو الموقوف فالذين قالوا بان شهادة البدوي على الحظر لا تقبل تدل بحديث الباب ولهم تعليل ايضا قالوا لان البدوي يغلب عليه جفاف الدين - [00:40:30](#)

وقلة معرفة الاحكام الشرعية وعدم وصفه يلقي عليه عدم ظبطه ومعرفته لما يلقي عليه او ما يسمع انطلقا من هذا التعليم ترد شهادة البدوي للمرين الامر الاول بجفائه وجهله والامر الثاني - [00:40:53](#)

انه قد لا يؤمن من النسيان او التحريف في الشهادة لا يعتني بالظبط المعرفة لتعليل اخر في معالم السنن وكأنه منسوب للامام مالك قالوا لان شهادة البدوي لا يؤمن فيها التهمة - [00:41:23](#)

قال الامام مالك الذي يشهد بدوي ويدع ديرته من اهل الحظر هو عندي مريب يعني لماذا يترك هذا الحظري حظريا مثله ويلجأ الى شهادة او الى اشهاد البدوي هذا ما قاله - [00:41:58](#)

الخطابي نقله عن الامام مالك القول الثاني في المسألة ان شهادة البدوي على القروي صحيحة ومقبولة مطلقا سواء كانت العقود المالية او في غيرها اذا كان عدلا يقيم الشهادة وهذا قول الجمهور - [00:42:24](#)

الحنفية والشافعية والحنابلة في المشهور واستدلوا اذا تقدم لنا في كتاب الصيام ان عربيا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى الهلال النبي صلى الله عليه وسلم شهادته وامر الناس ان يصوموا - [00:42:51](#)

قد تقدم السلام على هذا الحديث وانه قد اعل بالارسال. المقصود بهذا ان الجمهور يستدلون بهذا الحديث يقول فالنبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي لاثبات دخول رمضان وهو لفظ في الصيام - [00:43:20](#)

حديث نقص في الصيام حكم من الاحكام فيقاس عليه غير من الاحكام فتقبل شهادة الاعرابي كما استدلوا بالعمومات الواردة في قبول شهادة كل من يصلح شهادة كل من يصلح - [00:43:44](#)

الشهادة قالوا بدون تفريق بين بدوي او فيكون البدوي داخلا في عمومات الدالة داخلا في عمومات الدالة وهذا القول هو الراجح هذا القول هو الراجح اما حديث الباب صحة - [00:44:05](#)

كما قال ابن كما قال البيهقي فهو محمول على الاعرابي الذي لا تعرف عدالته البدوي الغالب انه ما يفتقر في مكان معين البحث عنه فيه صعوبة ثم ايضا استحضار من يعدل هذا الاعرابي - [00:44:28](#)

ويزكي فيه صعوبة ايضا لان الغالب يا اخوان ان القضاة كما تعلمون يعرفون اهل المدن لكن لا يعرفون اهل البوادي الاعرابي الذي قل ان يأتي الى المدن لا يكون عند القاضي معرفة بعدالته او بما يضاد ذلك - [00:44:57](#)

يحتاج القاضي الى من يعدل هذا الاعرابي هو الذي سيعدل الاعرابي فيقول اعرابيا هذه وجهة نظر العلماء عندما فسروا الحديث لان المراد به الاعرابي الذي لا تعلم عدالته لانه اولا يخطأ باحضاره - [00:45:20](#)

وثانيا يصعب احضار من يزكيه ومن يعدلك يقول الخطابي يشبه ان يكون انما كره شهادة اهل البدو لما فيهم من الجفاف الدين والجهالة باحكام الشريعة. ولانهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها - [00:45:43](#)

ولا يقيمونها على حقها ولا يقيمونها على حقها بقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها عن جهتها الحديث الثالث وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه خطب وقال ان اناسا كانوا يؤخذون بالوحي - [00:46:12](#)

في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع وانما نأخذكم الان فيما ظهر لنا من اعمالكم رواه البخاري هذا الحديث موضوع ما جاء في الاكتفاء في ظاهر الحال في قبول الشهادة - [00:46:37](#)

ما جاء في الاكتفاء في ظاهر الحال في قبول الشهادة هذا الحديث رواه البخاري في كتاب الشهادات الشهداء العدول عن طريق

حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف ان عبد الله - 00:47:02

ابن عتبة قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول وذكر الحديث والحديث له بقية كيف ان الحافظ ما حدث هذا كما فعل ابن عبد الهادي في المحرر حيث اورد الحديث او اورد الاثر في تمامه - 00:47:25

هذا الاثر بعد قوله وانما نأخذكم الان ظهر لنا من اعمالكم قال فمن اظهر لنا خيرا وقربناه وليس اليينا في سريرته شيء الله يحاسب سريرته الله يحاسب ومن اظهر لنا سوءا - 00:47:54

لم نأمل ولن نصدق وان قال ان سريرته حسنة من قال ان سريرته هذا والاثر وبعض الاثر واضح هو اننا نأخذ بالظاهر اما الباطن فهذا ليس لنا اليه سبيل لان الله جل وعلا - 00:48:25

هو الذي يتولى السرايا ولهذا عمر ذكر الحالتين لا ثالث لهما اما ان الشخص يظهر الخير يظهر عليها الخير الشخص يظهر عليه ما الذي يظهر منه الخير نأخذ بظاهره يقول - 00:48:57

يعني اعتبرناه امينا وقربناه ووليناه وليس اليينا من سريرته شيء. يعني لو فرض ان فريضته تخالف هذا الظاهر الذي ظهر لنا السريرة ليس لنا اليها سبيل فلا نفتش وبالمقابل من اظهر لنا سوءا - 00:49:22

او سرا وظهر عليه شيء من الذنوب والمعاصي والخيانة فهذا لا نعمله ولا نصدق ولو قال ان سريرته حسنة لان السريرة اليها وانما مهمتنا ايش ما يتعلق بالظاهر ما يتعلق بالظاهر - 00:49:47

سواء فيه ما يتعلق بالخير امور الصلاة امور الاستقامة او فيما يتعلق بما مضى هذا هذا معنى الوجه الثالث والاخير معنى الحديث اجمالا لان في عندي الالفاظ لكن اكتفيت بسياق الحديث اجمالا - 00:50:12

لعلكم فهمتم المعنى الان الوجه الثالث او يعتبرون الثاني لا متاح في الاصطلاح استدلل العلماء بمناسبة هل باب الشهادات العلماء رحمهم الله كلام عمر رضي الله عنه لان الواجب اخذ الناس - 00:50:41

فيما ظهر من اعمالهم تصرفاتهم واما البواطن النيات فهي الى الله تعالى فمن اثر الخير والاستقامة قبلت شهادته واؤمن واؤمن على ما هو عليه من امور المسلمين ان يكون وليا على وقف - 00:51:06

منذ ولاية وقف عند ولاية يتيم او نحو هذا ومن اظهر غير ذلك المعاصي الخيانات ونحو هذا مما يدل على ضعف ايمانه قلة امانته فانه لا يؤمن بشهادته ولا يوثق - 00:51:36

بشهادته وهذا يدل على قبول شهادة من ظهر منه الخير والاستقامة نظرا الى ظاهر حاله وانه يكفي في التعديل ما يظهر من حال المعدل الصلاح من غير كشف عن حقيقة سريرته - 00:52:04

لان معرفة السراير الان متعذرا لا سبيل اليه الا بالوحي كما يقول عمر رضي الله عنه والوحي قد انقطع. والوحي قد انقطع الحديث الاخير الليلة عن ابي بكر رضي الله عنه - 00:52:37

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد شهادة الزور في اكبر الكبائر متفق عليه في حديث هذا الحديث هذي موجودة في بعض النسخ وليست موجودة في بعضها رجعت للمخطوطة التي قلت لكم عليها - 00:52:59

نعم اللي هي قبل موت الحافظ باربع سنين ما فيها فيها كلمات قوية وهو الانسب سنذكر تمام الحديث الحديث لا يزيد على تفطر والحديث الذي لا يزيد على اربعة اكثر لا يوصف بانه حديث - 00:53:28

وعلى هذا الصواب هذا الحديث موضوع ما جاء في شهادة الزور من التغليظ والوعيد ما جاء في شهادة الزور من التغليظ والوعيد هذا الحديث رواه البخاري في كتاب الشهادات ذهب ما قيل - 00:53:52

في شهادة الزور اما الامام مسلم رحمه الله انه هو الحديث في كتاب الايمان في اول صحيحه اخرجه من طريق سعيد الجريدي عن عبد الرحمن ابن ابي بكر عن ابيه - 00:54:20

رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا الاشارة بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور وشهادة الزور او قول الزور - 00:54:41

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا سجلت يكررها حتى قلنا ليته سكت وهذا لفظ هذا لا الوجه الثاني في الفاظه قوله من اكبر الكبائر اي اعظم الكبائر وهذا يدل على ان الكبائر - 00:55:08

ليست على درجة واحدة من الكبائر ما هو كبيرة ومن الكبائر ما يوصف بانه اكبر وقد تقدم لنا في كتاب الايمان والنذور تعريف كبيرة وين تقدم ها حديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص - 00:55:38

قال جاء اعرابي ها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما الكبائر الرسول صلى الله عليه وسلم من اليمين طيب قوله شهادة الزور شهادة الزور هي تعمد الكذب في الشهادة - 00:56:15

اذا الشهادة الكاذبة عمدا هي شهادة الزور والزور له عدة اطلاقات فيطلق على الكذب ويطلق على الشرك الله تعالى بالشرك بالله تعالى يطلق على الباطل كل كلام باطل الزور مقصود من الزوى بالفتح - 00:56:39

وهو الميت والانحراف او مأخوذ من الزمر بمعنى التزيين التحكيم العرب تقول دور كلامه اي زينه بالكذب الزور تعني المعنيين. المعنى الاول الانحراف لهذا جاء في القرآن وترسمت اذا طلعت - 00:57:21

تزاوروا عن كهفهم المادة اللغوية اللي هي الزاي والواو والراء فيها معنى الميل. الانحراف وفيها معنى ايضا التحسين والتجميل والمقصود التحصيل والتجميل الذي ليس في محله. الذي ليس في محله - 00:57:52

وعلى هذا شهادة الزور مرجعها الى البيت والانحراف يعني كأن الشاهد بدل ما يشهد بالحق الصدق مال بشهادته وانحرف فشهد بالباطل فشهد بالباطل الحديث قال شهادة الزور او قول الزور - 00:58:15

قال العلماء قول الزور نعم من شهادة الزور من قول الزوري تشمل الكذب والكذب قد يكون اجتهاده وقد لا يكون بشهادة. اذا قول الزور نعم من شهادة الزور لكن في الحديث الذي معنا - 00:58:45

يفسر قول الزور بشهادة الزور قول الزور بشهادة الزور لاننا لو فسرنا قول الزور للحديث بالمعنى الاعم صارت الكذبة ها طبعا الكذب قد يكذب ويسقط دم. نعم. قد يكذب ويؤخذ مال - 00:59:06

يكذب مجرد كلام يفسرنا قول الزور في الحديث هنا في المعنى العام صار الكذب اللي حنا اعتبرنا الكذب من قول الزور صار الكذب مهما قل من اكبر الكبائر من اكبر الكبائر. قال العلماء وهذا غير مراد - 00:59:33

ولهذا العلماء قالوا ان قول الزور ان نظرنا الى المعنى الاعم يصبر الكذب يشمل الباطل ويشمل شات الزور لكن قول الزور بالحديث الذي معنا يفسر بابه؟ بشهادة الزور يجب يكون المعنى واحد - 00:59:53

الوجه الثالث الحديث دليل على تحريم شهادة الزور وانها من كبائر الذنوب بل انها من اكبر الكبائر ولا خلاف بين المسلمين في هذا وقد جاءت نصوص كثيرة بتحريم شهادة الزور - 01:00:14

والنهي عنها والتغليظ على متعاطيها قال الله تعالى واجتنبوا قول الزور ويدخل في هذا شهادة الزور من باب اولى وقال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب هذه الاية فيها وعيد - 01:00:41

اذا كان اي كلام يتكلم به الانسان لديه ملك رقيب عتيد يعني حاضر ملازم اي كلام ابن القيم رحمه الله ذكر خلاف العلماء هل للحفظه هؤلاء الكاتبون يكتبون كل شيء - 01:01:04

يتلفظ به بنو ادم ذكر ابن القيم ان بعض العلماء ذكر هذا قال حتى ان الكتبة يكتبون قول الاسلام اليوم خر والله من الكلام اللي قلته الان اليوم حر واليوم برد - 01:01:27

ها والارض عطشانة خير من هذا الكلام الذي يتفوى به الناس ولا ينتبهون لعاقبته ولهذا ذكر ابن القيم في كتابه تكلم بعض الموزوع اللي هو الجواب الكافي قال ان بعض السلف من الرؤيا - 01:01:43

في المنام بعد وفاته فقيل له ما فعل الله بك هل انا موقوف على كلمة قلتها جنات لا غيب فقيل لي انا ادري بمصلحة عبادي اليوم كلام الناس غير هاليوميين ابداء عطشانك طيب الله جل وعلا اقول اعلم بالنصيحة عباده - 01:02:01

المقصود بهذا ان الاية ذي يا اخوان ام اية عظيمة جدا ما يلفظ من قول او نكر في سياق النفي ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد

فاذا كان يكتب على الانسان حتى الاشياء اليسيرة - [01:02:26](#)

فكيف بشهادة تكون الاية صالحا للاستدلال بها وقال تعالى في سورة الفرقان في صفات عباد الرحمن والذين لا يشهدون الزور المعنى لا يشهدون الزور يعني لا يحضرون مجالس الزور تجارس الخنا والخلاعة والمنكرات هذه مجال الزور - [01:02:45](#)

وقيل ان المعنى لا يشهدون الزور يعني لا يشهدون شهادة الزور اذا هل يفتدون من الحضور؟ ليست تأتي بمعنى حضر او من الشهادة الاية محتملة لكن ابن كثير رحمه الله - [01:03:13](#)

ومن قبله الشيخ الاسلام ابن تيمية رجحوا المعنى الاول المعنى لا يرتدون الزور لا يحضرون المجالس الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله في تفسيره اخذ المعنيين قال اذا كانوا لا يحضرون مجالس الزور - [01:03:32](#)

فمن باب هؤلاء لا يشهدون الزور الوجه الاخير شهادة الزور والوعيد فيها بما فيها من المفاصد العظيمة اولها ويا الحقوق معالم العدل حيث يحرم صاحب الحق من حقه بناء على هذه الشهادة - [01:03:49](#)

الباطلة يترتب على هذا الامر الثاني وهو اكل اموال الناس بالباطل المفسدة الثالثة اعانة الظالم على ظلمه لان الظالم اذا علم انه سيجد من يشهد له فانه يتجرأ ويقدم السنة الرابعة - [01:04:22](#)

تظليل القضاة سيحكمون ما هو خلاف الحق بناء الشهادة التي قد لا يصل القاضي الى انها شهادة لان سادة الوجه الاخير النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة الزور ما هي مظاهر - [01:04:51](#)

اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة الزور ايش المظاهر من الحديث اللي دلت على اهتمام الرسول صلى الله عليه وسلم بشهادة الزور نعم اولاً لو كان متكناً فجلاً الثاني انه كررها - [01:05:24](#)

الثالث انه اذا اتى حرف التنبيه الا الا وشهادة الزور الا وقول الزور فهذه ثلاثة امور بين هالحديث امام النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة الزور طيب لماذا نادي الرسول صلى الله عليه وسلم يفهم شهادة الزورنة يهتم بالشرك - [01:05:47](#)

ولا يهتم بعقوق الوالدين اهتم النبي صلى الله عليه وسلم شهادة الزور لامور ثلاثة اولها ان الناس قد يتساهلون بها لان مربوطة باللسان مربوط والذي يربط باللسان يتساهل فيه الناس - [01:06:09](#)

الامر الثاني ان الحوامل على شهادة الزور كثيرة الرشوة والقرابة ومحبة المشهود له عداوة المشهود عليه او غير هذا والامر الثالث ان ضررها يتعدى من الافراد والجماعات وقد يسفك بها دم - [01:06:35](#)

وقد يؤخذ بها كده في الشرك فانه ينبو عنه قلب المسلم ولان الشرك لا تتعدى مفسدته الى غير الشرك عقوق الوالدين يصرف عنه كرم الطبع وحسن الخلق المروءة وضرره على العاق - [01:07:07](#)

فصار امام النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة الزور تكريره دون الشرك والعقوق صار هذا في غاية الله تعالى اعلم الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه - [01:07:35](#)